

للموت وتمتد المعتدة في منزل يضاف إليها في وقت الفرقة أو الموت
 إلا ان يخرج جبراً أو خافت على مالها أو اخدم المنزل أو تقدر على كراهيه
 ولا بأس بكيوتيهما معاً بمنزله وان كان الطلاق بائناً اذا كان بينهما
 ستوخ إلا ان يكون فاسقاً فان كان فاسقاً والبيت ضيقاً خرجت
 والأولى خروجها وان جعل بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة لحسن
 ولو ابانها أو مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها أقل من مديته
 رجعت وان كانت مسافرة من كل جانب تخيرت معها ولي أو لا
 والعود اجد وان كان ذلك في مصر لا يخرج منه ما لم تعتد ثم يخرج
 ان كان لها محرم وقال ان كان معها محرم جاز الخرج قبل الاعتداد
باب ثبوت النسب أقدمه للحمل ستة اشهر
 وأكثرها سنتان ومن قال ان نكحت فلانه فهي طالق فكيف فولدت
 ستة اشهر منذ نكحها الزمه نسبه ومهرها وإذا اقرت المطلقة
 بانقضاً العدة ثم ولدت لأقل من ستة اشهر من وقت الاقرار
 ثبت نسبه وان لسقة لا وإن لم تقر ثبت ان ولدت لأقل من سنتين
 وان لسنتين أو أكثر لا في الرجعي ويكون رجعة بخلاف البائني إلا
 ان يدعيه فيثبت فيه أيضاً ويجعل على الوطء بشبهة في العدة وان
 كانت المبانة مراهقة فان اتت به لأقل من تسعة اشهر ثبت والأفلا
 وعبد بن يوسف يثبت فيما دون سنتين ومن مات عنها ان اتت به
 لأقل من سنتين وان كانت مراهقة فلا أقل من عشرة اشهر وعشر أيام

والأفلا ولا تثبت وكادة المعتدة الأم شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وعندها
 يكفي شهادة امرأة واحدة وان كان حياها واعترف الزوج به يثبت
 بمجرد قولها وعندها لا بد من شهادة امرأة وان ادعت بعد موتها لأقل من
 سنتين ضد قولها المورثة صح في حق الأثر والنسب هو المختار ومن نكح
 فانت بولد ستة اشهر فما عدت ثبته ان اقرت بالولادة أو وسكت وان عدت
 في شهادة امرأة فان نقاه لأعين وان لأقل من ستة اشهر لا يثبت فان
 ادعت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الأقل فالقول لها مع العيني وعنده
 الامام بلا عيني وان علق طلاقها بالولادة فيشهادت بها المرأة لا تطلق
 خلافاً لها وان اعترف بالحمل تطلق بمجرد قولها وعندها لا بد من
 شهادة امرأة ومن نكح امه فطلقها فاشتراها فولدت لأقل من ستة
 اشهر منذ شرها الزمه والأفلا ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد
 فهو متى فشهدت امرأة بالولادة فهي أم ولد ومن قال للغلام هو
 ابني ومات فقامت أمه انا امراته وهو ابني برثانه فان جهلت حريتها
 وقالت الورثة انت ام ولد فلا ميراث لها **باب في الحضرة**
 الأم احق بحضرة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم أمها وان علنت ثم أم الأب
 ثم نكحت الولد لا بوي ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات
 الاخت أولى من بنات الاخ وهن أولى من العمات ومن نكحت غير محرمه
 سقطت عنها الامن نكحت محرمه كما نكحت حرة وحده نكحت حرة ويعود
 الحق بزوال نكاح سقطت والقول قولها في نفى الزوج ويكون العلام

حد

والأفلا